محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٦٥٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

المميز	المميز ضدهما
النائب العام لدى	١ -
محكمة الجنايات الكبرى	٢ -

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣٤٨ والقاضي بما يلي :-

١ - اعلان براءة المميز ضده مما اسند اليه .

٢ - تعديل وصف التهمة المسنده للمميز ضده من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات الى جنحة القتل الخطأ خلافاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٣٧ من الاصول الجزائيه والمادة ٥٠ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام عنه كونها مشموله بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :-

اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها حيث ثبت مـــن البينـــه المقدمـــه ان المميز ضدهما دفعا المغدور الى القناه رغم معرفتهما بعدم معرفته السباحه ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ قدم وكيل المميز ضده الثاني لائحة جوابيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز والمتضمن براءة المميز ضده الثاني ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــقـــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداوله نجد انه قد اسند الى جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قـــانون العقوبـــات ، وذلك بانهما وبتاريخ ٩٩٨/٧/٢٠ ذهبا مع المغدور والشهود الى قناة الملك عبدالله وبعد ان شربوا الكحول ارادوا السباحه واثناء ذلك دفع المتهم المغدور الى المـــاء فغـــرق لانـــه لا يعرف السباحه ٠

بعد سماع البينات من قبل محكمة الجنايات الكبرى قررت براءة المتهـــم لأنه لم يقم بأي فعل جرمي يعاقب عليه ، كما قررت تعديل التهمة بالنسبة للمتهم الى جنحة القتل الخطأ خلافاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك اسقاط دعـــوى الحق العام لشمول هذا الجرم بالعفو العام ٠

طعن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار طالباً نقضه لأن مـــا توصلت اليه المحكمة لا يتفق مع البينه المستمعه ٠

كما تقدم رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها نقض القرار المميز ٠

وعن سبب التمييز ، نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وبحكم صلاحيتها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قد استمعت لبينات النيابه وبعد وزن هذه البينه توصلت الى واقعة مفادها ان المتهمين والمغدور والشهود وبحكم الصداقـــه التي تربطهم ذهبوا الى قناة الغور الشرقيه وبعد شرب الكحول نزل المتهم الـــى الماء من اجل السباحه ثم دفع المتهم المغدور الـــى المـــاء فغـــرق رغـــم محاولتهما انقاذه ٠ تبعاً لذلك قررت براءة المتهم وتعديل التهمة بالنسبة الى لتصبح القتل الخطأ لانتفاء القصد الجرمي ولتوفر كافة عناصر جنحة القتل الخطأ ومن ثم اسقاط دعوى الحق العام عنه لشمول الجرم بالعفو العام ٠

وباستعراض البينه المقدمه نجد ان ما توصلت اليه المحكمة هـــو ان المتهميـــن والمغدور والشهود كانت تربطهم معرفه وصداقه وذهبوا للأغوار للتنزه ثـــم حـــاولوا السباحه بالماء حتى غرق المغدور نتيجة دفعه الى الماء وعدم معرفته بالسباحه ٠

ونجد ايضاً من اقوال الشاهدين اللذيـــن اعتمدت المحكمة اقوالهما ان المتهم كان راغباً بالسباحه وانه سبق ونـــزل المـــاء مـــع وخرج وانه كان يتمازح مع عندما دفعه الى الماء وعندما اســـتنجد سارعا لمساعدته ولكنهما لم يتمكنا ٠

lawpedia.jo

وعليه وفي ضوء ما تقدم وبالنسبة للمتهم فإن ما توصلـــت اليـــه محكمـــة الجنايات يتفق مع البينه المقدمه من حيث اعلان براءة هذا المتهم من الجرم المسند اليه لانتفاء الدليل ٠

اما بالنسبة للمتهم وفي ضوء الوقائع المشار اليها آنفاً والتي توصلت اليهـــا محكمة الموضوع فإن نية القتل غير متوفره كما ان المتهم وان كان قد دفـــع المغـــدور الى الماء بارادته الا انه لم يكن يتوقع غرقه لسبق سباحته بالماء ولأنه ورفيقه يعرفون السباحه بهذه القناة مما جعل احتمال غرقه بحضورهم بعيداً ، ولذا فإن ما قـــام به في هذه الحاله لا يغدو ان يكون عدم احتراز منه مما يشكل التسبب بالوفاة عن غير قصد خلافاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات ، وهو ما توصلت اليه محكمة الموضـــوع مما نرى معه ان التمييز لا يرد على القرار المميز ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٩جمادى الآخره سنة ١٤٢١هـ الموافق٢٠٠٠/٩/١٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo